

”افتتاحية ندوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة”

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة

٥ - ٧ / محرم / ١٤٣٤ هـ - الدوحة

١٩ - ٢٠ / ١١ / ٢٠١٢ م

كلمة أ.د. عائشة يوسف المناعي
عميدة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

أقدم شكري الجزيل لمؤسستين كبيرتين وهما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الدكتور علي صميخ المري، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ورئيستها الشيخة حصة بنت حمد بن خليفة آل ثاني.

تلك المؤسستين التي كنت أنتمي إليهما في سنوات مضت، وما زلت أنتمي إليهما انتمائي لمؤسسات بلدي الحبيب قطر، وكلي عزيمة على أن أقدم لهما كل ما في وسعي من خدمة أبتغي بها وجه الله تعالى وخدمة بلدي وأبناءه ومن يقيم على أرضه.

وأقدم الشكر لإخوتي ممثلي المؤسستين الدكتور يوسف عبيدان والسيد حمد الهاجري على استضافتي معهما في هذه الجلسة.

* * *

وبدءاً أقول إن على المؤسستين من خلال نشرهما لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يسمى باتفاقية "السيداو" مراعاة الفصل بين ما هو متوافق مع الشريعة الإسلامية عما يتعارض معها من بنود لتلك الاتفاقية حتى لا يكون الأمر (عاماً) ويوقع

١

المؤسستين في حرج من خلال نشر أحكاماً تتنافى مع أحكام الشرع، لذلك لا بد من التفصيل والفصل...

وفي الحقيقة إخوتي الأكارم هذه الاتفاقية قد تكون في كثير من بنودها تتفق مع الشريعة الإسلامية التي جاء بها رسولنا العظيم محمد صلى الله عليه وسلم منذ ١٤٣٤ سنة، وتلك البنود في مجملها تحارب العادات والتقاليد السلبية التي تعيق حركة المرأة وتدمر كيانها، حيث أن هناك بعضاً من التقاليد هي المسؤولة عن ظلم المرأة وانتهاك حقوقها، وهي المسؤولة عن ظاهرة عزوبيتها وعسر الزواج بسبب النظرة الطبقية أو غلاء المهور أو التفاوت الاجتماعي والمظهرية الكاذبة، وتحكم بعض الرجال بزواجهم واستعبادهم وظلمهم في الطلاق وتعدد الزوجات وفي الحضانة والنفقة، إضافة إلى تمييز الرجل عن المرأة في دوائر العمل وفي استحقاقاتها المالية وفي عدم تمكين بعض الدول لها سياسياً.

• أما الشريعة الإسلامية فإنها براء من كل ذلك (أقصد ظلم المرأة) سواء في نصوصها أو في سيرة وسنة رسولها العظيم محمد صلى الله عليه وسلم وتعامله مع قضايا المرأة، ولو ألقينا نظرة خاطفة على تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة لوجدنا بنود الاتفاقية وزيادة عليها برؤية إلهية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تراعي العدالة والمساواة العادلة.

أما البنود الأخرى في الاتفاقية فهي مخالفة للشرع مخالفة ظاهرة أو باطنة، وقد تحفظت كثير من الدول العربية والإسلامية على تلك البنود، وتقوم الأمم المتحدة الآن

بشتى الطرق وبمحاولات مستميتة للضغط على الدول العربية لإعادة النظر في تحفظاتها، وترى أن على الدول العربية أن تعيد النظر في النصوص المقدسة في ضوء ما يسمى بالحدثة، ومحاولة إقناع تلك الدول بأن تحفظاتهم غير قانونية وتحالف بعض المواثيق الدولية، وأن هناك تضارب أو ما يسميه بعض الباحثين (ازدواجية المرجعية) بين الشريعة والقانون الإنساني، ولكي نلغي تلك الازدواجية في مرجعية الأمم علينا إلغاء أحكام الشريعة، ومن ثم تنحصر بعد ذلك المرجعية في القوانين والأنظمة الغربية.

لذلك فنحن مع الاتفاقية في بنودها التي لا تحالف الشريعة، ولسنا معها في بنودها التي نراها من منطلق شرعي إسلامي تهدم الأخلاق وتصادم الدين تحت مسمى (حقوق المرأة)، ومثال ذلك: البنود التي ترى أن من حق المرأة ممارسة أي نوع من العمل حتى الدعارة، ومن حقها كما من حق الرجل ممارسة الشذوذ الجنسي وما يترتب عليه، ومن حقها أيضاً الحماية الآمنة وتعليم الجنس وممارسته خارج إطار الزوجية وإباحة الإجهاض.. وحريتها في اختيار السكن سواء قبل الزواج أو حتى في أثناء الزواج، أما تعدد الزوجات فهو يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة، وأطفال الزنا يجب أن يعاملوا معاملة أطفال المتزوجين من حيث حقهم في الحياة بين أب وأم غير متزوجين، أما شهادة المرأة فيجب أن تكون مساوية لشهادة الرجل، وإلا فإن ذلك يجد من حقها ويسقط أهليتها القانونية، ثم إن من حق المرأة أن تتزوج من غير المسلم لأن منعها من ذلك يجد من حريتها، أما الإرث الإسلامي فإن فيه إجحاف بحق المرأة وظلم لها، ولذلك يجب أن

